(٢)

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢م

١- بعثات - قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية - تعريف البعثة الدراسية والمنحة الدراسية وتعريف الموفد والمبعوث - مدى جواز استرداد ما صرف للموظف من نفقات لكونه قد أخفق في الدراسة الموفد إليها في منحة دراسية .

وضع المشرع - من خلال قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية - تعريفا خاصا للبعثة الدراسية ، والمنحة الدراسية ، وكذلك للمبعوث والموفد ، حيث عرف البعثة الدراسية بأنها الدراسة التي تتم على نفقة الحكومة ، للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا ، وذلك داخل السلطنة أو خارجها ، وعرف المنحة الدراسية بأنها النفقات والمزايا المادية التي تقدمها أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول الموفد على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها ، كما عرف المبعوث بأنه كل من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل السلطنة أو خارجها ، وعرف الموفد بأنه كل من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقا لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية - قرر المشرع سريان أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية ، وعلى المنح والإعانات الدراسية ، وفرض التزاما على كل من المبعوث والموفد بأن ينهيا دراستهما في المدة المقررة ، بحيث إذا انقضت تلك المدة دون الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية الموفد

من أجلها ، كان للجنة المشار إليها في المادة (٢٤) أن تقرر إنهاء بعثته أو منحته الدراسية إذا تحققت بشأنه بعض الحالات ، ومنها تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة ، ويكون المبعوث - دون النص على الموفد - ملتزما - والحال هكذا - بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد هذه القيمة ، على أنه يجوز لوزير التعليم العالي - بناء على توصية تلك اللجنة - إعفاء المبعوث من هذا الالتزام ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية - تطبيق .

٢- تفسير - تفسير النصوص المتعلقة بالالتزامات - الالتزام بعبارة النص وعدم التوسع في التفسير .

لما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل عباراتها إلى معان أخر ، لاستنباط أحكام لا تحتملها هذه العبارات ، أو إطلاق ما أسبغه المشرع عليها من تقييد أو تخصيص ، بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وإطلاقها رغم تقييدها - القاعدة الأصولية في مجال تفسير النصوص المتعلقة بالالتزامات تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المدين ، باعتبارها تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية ، فالأصل في الالتزامات هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها ، وعدم التوسع في تفسيرها ، ويفسر النص الغامض منها لمصلحة الملتزم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية استرداد ما صرف للفاضل/..... من نفقات لكونه قد أخفق في الدراسة الموفد إليها في منحة دراسية ، بما في ذلك استرداد الرسوم الدراسية رغم عدم ذكرها صراحة في المادة (٢٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية التي اقتصر حكمها على استرداد المخصصات والبدلات دون النص على الرسوم الدراسية .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أن المعروضة حالته أحد موظفي وزارة ..... ، قد أوفد في منحة دراسية ممولة من هيئة ..... ، للحصول على مؤهل الدبلوم في ..... من كلية ..... اعتبارا من ٢٠٠٩/٩/٢٦م حتى ٢٠١١/٧/١٦م ، وأنه نظرا لعدم تمكن المعروضة حالته من إنهاء الدراسة الموفد إليها في الوقت المحدد ، فقد تم تمديد مدة المنحة لتنتهي في ٢٠١٢/٧/١٨م ، وبالرغم من ذلك فإنه لم يتمكن من إنهاء متطلبات التخرج ، حيث ورد خطاب من الكلية سالفة الذكر يفيد بوجود (٤) أربع مواد دراسية لم يتم اجتيازها بنجاح .

وتذكرون أن المعروضة حالته قد تقدم بطلب إلى وزارته ، لمخاطبة الكلية سالفة الذكر للسماح له بإعادة الاختبارات ، وأنه نظرا لكون الوزارة غير مخولة بالتدخل في شؤون الكلية ونظامها الأكاديمي ، فقد بادرت إلى مخاطبة هيئة ..... باعتبارها الجهة الممولة للمنحة ، لمعرفة الموقف الدراسي للمعروضة حالته ، إلا أنها لم تتلق منها ردا على ذلك .

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١م ، قامت الوزارة بمخاطبة المعروضة حالته بشأن موقفه الدراسي ، وقد أفاد بأنه لم يحصل على المؤهل المطلوب بسبب

تخلفه في اجتياز عدد من المواد الدراسية ، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م تسلمت الوزارة خطابا من الكلية سالفة الذكر يؤكد عدم إنهاء المعروضة حالته متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم الأكاديمي .

وإزاء ذلك ، تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية استرداد ما صرف للمعروضة حالته من نفقات لكونه قد أخفق في الدراسة الموفد إليها في منحة دراسية ، بما في ذلك استرداد الرسوم الدراسية .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- (.....) .
- البعثة الدراسية : الدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا .
- المنحة الدراسية : النفقات والمزايا المادية المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول الموفد على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها .
- المبعوث : من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة .
- الموفد : من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقا لأحكام هذا القانون .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه :" تسري أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية وعلى المنح والإعانات الدراسية (.....)" .

وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه :" على اللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

١- (.....) .

وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالتين الآتيتين :

١- إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها الوزارة .

٢-إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .

وللجنة في جميع الحالات السابقة أن توصي جهة العمل بقطع الإجازة الدراسية " .

وتنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه : "يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها .

وللوزير بناء على توصية اللجنة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية " .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وضع - من خلال قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه - تعريفا خاصا للبعثة الدراسية والمنحة الدراسية ، وكذلك للمبعوث والموفد ، حيث عرف البعثة الدراسية بأنها الدراسة التي تتم

على نفقة الحكومة ، للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا ، وذلك داخل السلطنة أو خارجها ، وعرف المنحة الدراسية بأنها النفقات والمزايا المادية التي تقدمها أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول الموفد على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها ، كما عرف المبعوث بأنه كل من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل السلطنة أو خارجها ، وعرف الموفد بأنه كل من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقا لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه .

كما قرر المشرع سريان أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية ، وعلى المنح والإعانات الدراسية ، وفرض التزاما على كل من المبعوث والموفد بأن ينهيا دراستهما في المدة المقررة ، بحيث إذا انقضت تلك المدة دون الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية الموفد من أجلها ، كان للجنة المشار إليها في المادة (٢٤) سالفة البيان أن تقرر إنهاء بعثته أو منحته الدراسية إذا تحققت بشأنه بعض الحالات ، ومنها تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة ، ويكون المبعوث - دون النص على الموفد - ملتزما - والحال هكذا - بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد هذه القيمة ، على أنه يجوز لوزير التعليم العالي - بناء على توصية تلك اللجنة - إعفاء المبعوث من هذا الالتزام ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

وحيث إنه ، ولما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل

عباراتها إلى معان أخر ، لاستنباط أحكام لا تحتملها هذه العبارات ، أو إطلاق ما أسبغه المشرع عليها من تقييد أو تخصيص ، بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وإطلاقها رغم تقييدها .

وحيث إن النصوص المتعلقة بالالتزامات تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية ، فالأصل في الالتزامات هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها ، وعدم التوسع في تفسيرها ، ويفسر النص الغامض منها لمصلحة الملتزم ، وذلك تطبيقا لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المدين" .

وحيث إنه ، وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان المشرع قد وضع من خلال قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه تعريفا خاصا للمبعوث ، وقصر مفهومه وحدد نطاقه على الموفد في بعثة دراسية فحسب ، خلافا للموفد الذي وسع المشرع من نطاق تعريفه ليشمل كل من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية .

وحيث إن المادة (٢٤) المشار إليها - من ناحية أولى - قد منحت الاختصاص للجنة المشار إليها فيها بإنهاء بعثة أو منحة الموفد إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها فيها ، ثم جاءت المادة (٢٥) المشار إليها وقطعت عباراتها - في معرض بيان نطاق تطبيق أحكامها - بأنها تسري على المبعوث الذي أنهيت بعثته ، وألزمته - دون الموفد في منحة دراسية - بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، ومن ثم فلا يجوز حمل الالتزام الوارد في المادة (٢٥) المشار إليها إلى معنى آخر ، وإطلاقه رغم تقييده ، أو التوسع في تفسيره ، ليسري على

الموفد في منحة دراسية ، فلو أراد المشرع بسط الالتزام الوارد في هذه المادة ليشمل في طياته الموفد في منحة دراسية لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وعليه تضحى المحاجة بسريان الالتزام الوارد في المادة (٢٥) المشار إليها على الموفد في منحة دراسية ، محاجة لا تجد لها محلا في جوهر الموضوع .

وحيث إن كتاب طلب الرأي - من ناحية ثانية - قد خلا مما يفيد أو يشير إلى وجود تعهد كتابي صادر من المعروضة حالته بالتزامه بتحمل قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في حالة عدم تمكنه - لأي سبب من الأسباب - من إنهاء الدراسة الموفد إليها بنجاح في الوقت المحدد لذلك ، ومن ثم تكون مطالبة المعروضة حالته برد ما صرف له من مخصصات وبدلات مفتقرة إلى سندها القانوني .

وحيث إن الرأي قد انتهى على نحو ما سلف بيانه إلى عدم سريان الالتزام الوارد في المادة (٢٥) المشار إليها على الموفد في منحة دراسية ، فإن بحث مسألة إلزامه بالرسوم الدراسية - رغم عدم ذكرها صراحة في هذه المادة - تكون غير ذات جدوى .

أما فيما يتعلق بشأن ما أثرتموه عن إمكانية مطالبة الموفدين في منح دراسية من إرجاع ما تم صرفه عليهم من نفقات في حال إخفاقهم في الدراسة أسوة بالموفدين وفقا لحكم المادة (٥٨) مكررا من قانون الخدمة المدنية ، فإن هذه المادة لا تنطبق على الحالة المعروضة حيث إنها حددت مجال إعمالها المواطنين المعينين بغير طريق التعاقد للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بقرار من رئيس الوحدة .

ولا يفوت لوزارة الشؤون القانونية التنويه إلى أن اعتبارات العدالة والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، والمحافظة على المال العام تقتضي أن يكون الالتزام الوارد في المادة (٢٥) المشار إليها بسداد قيمة ما صرف من مخصصات وبدلات يسري حكمه على الموفد في منحة دراسية إذا كانت الجهة المانحة جهة حكومية ، شأن الموفد في بعثة دراسية ، باعتبار أنه لا يوجد ثمة فرق بينهما من حيث الموضوع ، ولاسيما أن الجهة الممولة في الحالتين هي جهة حكومية ، إلا أنه لما كانت النصوص القانونية التي تنظم هذا الأمر - الواردة في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه - تقف حائلا دون تحقيق الاعتبارات المشار إليها على نحو ما سلف بيانه ، فلا مناص من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن إذا ما ارتأت وزارة .....ضرورة ذلك .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم التزام المعروضة حالته برد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات تطبيقا لحكم المادة (٢٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٦٤١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢م